

306106 - حكم ترك صلاة الجمعة لأجل زيارات ميدانية طلبها المعلم

السؤال

أنا طالب مبتعث في أمريكا ، وأصلي الجمعة في وقتها ولله الحمد ، في الفصل الدراسي الحالي طلب منا المعلم الذهاب في زيارات ميدانية غير إلزامية ، لكنها مكملّة للعملية التعليمية ، وتخدم تحصيل الطالب العلمي بما يعود بالنفع عليه وعلى الوطن بعد إتمام البعثة ، بالإضافة لكونها تساعده على إتمام متطلبات النجاح من درجات ، واستيعاب للمادة العلمية ، هذه المزارات تقام على أطراف المدينة وخارجها باعتبار أن أقربها يبعد 5-10 كم ، كما أنها لا تقام أسبوعياً ، إنما بين الفينة والأخرى ، فما حكم التغيب عن صلاة الجمعة وخطبتها للذهاب إلى تلك المزارات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجمعة فريضة مؤكدة، لا يجوز الانشغال عنها بتجارة أو دراسة أو غيرها.

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الجمعة/9-10 .**

وورد في ترك صلاة الجمعة وعيد شديد، كما روى مسلم (865) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** .

وروى أبو داود (1052) ، والنسائي (1369) ، والترمذي (500) ، وابن ماجه (1125) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/ 197): "س: مضمونه: أنه يدرس بالولايات المتحدة، وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟

الجواب: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يُفوّت وقتها الذي فرضت فيه: جاز التأخير.

وإذا كان يفوته: حرُم.

وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها: لم يجز للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصليها في وقتها.

والجمعة: آخر وقتها، هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وعليه :

فلا يجوز أن تترك الجمعة لأجل هذه الزيارات.

والله أعلم.